

Distr.: General
20 March 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى رسالته المؤرخة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يشرفها أن تحيل طياً تعليقاتها على المصفوفة التي أعدها
اللجنة، وتوجز في هذه التعليقات التقرير المقدم من مصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تعليقات على المصفوفة التي أعدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تعرض موجزًا للتقرير المقدم من مصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (أذار/مارس ٢٠٠٦)

أن مصر لا تمتلك ولا تنتج أسلحة للدمار الشامل لأن الأسلحة من هذا القبيل ليس لها قيمة استراتيجية أو أهمية في ضوء المبدأ العسكري التقليدي الدفاعي الذي تتبناه وتنتهجه القوات المسلحة. (يمكن الإشارة إلى ذلك في إطار ”(١) بيان عام عن عدم حيازة أسلحة دمار شامل“ و ”(٢) بيان عام عن عدم تقديم أسلحة للدمار الشامل إلى جهات من غير الدول“، الفقرة ١ من المنطوق).

وقدم الرئيس مبارك، رئيس مصر، في نيسان/أبريل ١٩٩٠ أول مبادرة من نوعها تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط. (يمكن الإشارة إلى ذلك في إطار ”(١٥) مسائل أخرى“ الفقرة ١ من المنطوق).

وعلاوة على ذلك، شاركت مصر مشاركة فعالة للغاية في المفاوضات التي أجراها مؤتمر نزع السلاح التي أدت إلى إبرام معاهدة الأسلحة الكيميائية. ورغم تأييد مصر التام لأهداف الاتفاقية فإنها لم تنضم إلى عضويتها بسبب التباين الكبير في الالتزامات التي تعهدت بها دول المنطقة. وهذا الربط السياسي ليس له أي دوافع أخرى على الإطلاق وليس بمثابة اعتراض على الاتفاقية ذاتها. وينطبق الموقف ذاته على اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومدونة لاهاي لقواعد السلوك.

وبالنسبة لاتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية، أوصت الحكومة مؤخرًا بالتصديق عليها وتعمل حالياً على إكمال إجراءات التصديق. (يمكن الإشارة إلى ذلك تحت ”(٨) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية“، الفقرة ١ من المنطوق).

وترغب الحكومة المصرية في أن تلقي الضوء على القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠ ضمن تشريعها الوطني الذي ينظم استخدام المواد النووية والإدارة المأمونة لها والذي يقصر في الوقت نفسه إمكانية استعمال المواد النووية ومناولتها على الوكالات الحكومية العاملة في هذا الميدان في إطار ضوابط تنظيمية صارمة.

ومن المهم إلقاء الضوء كذلك على التشريع الوطني رقم ٤ لعام ١٩٩٤ (الذي لا ترد إشارة إليه حالياً إلا في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق تحت (٨) ”تدابير تأمين التخزين“) والذي يحظر نقل و/أو إدارة المواد الخطرة والنفائات الخطرة لأي منشأة في أحد المرافق من أجل تجهيزها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية المسؤولة وهيئة شؤون البيئة. ويمكن الإشارة إلى القانون في أجزاء أخرى ذات صلة من الجدول وخاصة في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق.

كما أن حكومة مصر دخلت المراحل النهائية لصياغة القانون الوطني الذي ينشئ نظاماً عاماً للمساءلة عن المواد النووية والرقابة عليها، سيكون مسؤولاً عن رصد جميع المواد النووية في البلد والرقابة عليها.